



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

٣٣/٢٣/ص

تعيم رقم:

١٢ كانون

تاريخ:

الموضوع: تعديل قيمة طابع المختار والزاميته على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات.

المرجع: المادة ٨٨ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن المادة ٨٨ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام

٢٠٢٢) قد نصت على ما يلي:

تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٣ / ٢٠٠١ (قانون طابع المختار) وتصبح كما يأتي:

"تألف موارد الصندوق من :

- ١ - طابع يُدعى طابع المختار بقيمة ٥،٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية)، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، كما على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة المراجع المعنية عدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن طابع المختار.
- ٢ - تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية وفق الأصول المتبعية لإصدار الطوابع المالية ولصالح إدارة الصندوق .
- ٣ - المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.
- ٤ - الاشتراكات المحصلة من المختارين والتي يقرّرها مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.
- ٥ - مساهمات وزارة الداخلية والبلديات."

لذلك،

يطلب إلى كافة المديريات التابعة لوزارة المالية التعيم على الوحدات التابعة لها ضرورة الالتزام بأحكام المادة ٨٨ من القانون النافذ حكما رقم ٢٠٢٢/١٠ وعدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن طابع المختار بقيمة ٥،٠٠٠ ل.ل، علاوة على رسم الطابع المالي المقطوع عند توجيهه.

وزير المالية

يوسف الخليل

